العمل الخيري

وأثره في الإصلاح الاجتماعي

د/ أسامة إبراهيم محمود الشربيني

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد: فهذا بحث بعنوان «**العمل الخيري وأثره في الإصلاح الاجتماعي**»، وهو يتألف من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** تتضمن أهمية البحث، وأهدافه، وخطة البحث فيه.
- **المبحث الأول:** (مفهوم العمل الخيري والإصلاح الاجتماعي وأهميتهما)، و يتضمن نقطتين:
  - مفهوم العمل الخيري وأهميته.
  - مفهوم الإصلاح الاجتماعي وأهميته.
- **المبحث الثاني:** (أثر العمل الخيري في الإصلاح الاجتماعي)، ويتضمن عدة نقاط:
  - **الأولىٰ**: أثر العمل الخيري في إصلاح ذات البين.
  - **الثانية**: أثر العمل الخيري في الإصلاح بين الزوجين.
  - **الثالثة**: أثر العمل الخيري في الإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين.

- **الرابعة:** أثر العمل الخيري في إصلاح شؤون اليتامىٰ.
- **الخامسة:** أثر العمل الخيري في إصلاح مرتكبي الجرائم.
- **السادسة:** أثر العمل الخيري في ممارسة الحسبة، والرقابة علىٰ الأسواق والشؤون التجارية.
- **السابعة**: أثر العمل الخيري في إصلاح الحَيْفِ في الوصية وشؤون الإرث.
- **الخاتمة**: و تشتمل علىٰ أهم النتائج والتوصيات.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في: إحياء معالم الإسلام في فضائل الخير، وبيان منهجه في إصلاح المجتمع، وحاجة الناس في وقتنا الحاضر إلىٰ فعل الخير، حيث المُشرّدون والمنكوبون والمهجّرون، وحاجتهم إلىٰ صلاح مجتمعاتهم التي ترزأ من الجهل والفساد الخلقي والاجتماعي.

أهداف البحث: توضيح مفهوم العمل الخيري وأهميته، وبيان مفهوم الإصلاح الاجتماعي وأهميته، وإبراز مدىٰ اهتمام الإسلام بالإصلاح الاجتماعي، واستشعار أهمية الإصلاح الاجتماعي، ثم التعرف علىٰ ألوان من آثار العمل الخيري في الإصلاح الاجتماعي.

هذا، وقد كتبت هذه الصفحات رغبة منِّي في المشاركة في مؤتمر العمل الخيري، والذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرىٰ، بالتعاون مع مركز الهدىٰ للدراسات الشرعية للعمل الخيري.. وفق الله – تعالىٰ – الجميع لعمل الخير، وجعلنا من أهل الفضل والخير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

مفهوم العمل الخيري والإصلاح الاجتماعي وأهميتهما

۞ أولاً: مفهوم العمل الخيري وأهميته:

العمل في (اللغة): المِهْنة والفعل، والجمع أعمال، يقال: عَمِلَ عَمَلاً وأعمَلَهُ غيره واستَعْمَلَه، واعتَمَلَ الرجلُ: عمل بنفسه، وقيل: العمل لغيره والاعْتمال لنفسه، واستعمل فلان غيره: إذا سأله أن يعمل له، واستعمله: طلب إليه العمل، واسْتُعْمل فلان: إذا ولي عملاً من أعمال السلطان، وأَعْمَلَ فلان ذهنه في كذا وكذا: إذا دبَّره بفهمه، وأَعْمَلَ رأيه وآلته ولسانه واسْتعْمَله: عمل به [1].

وبهذا يتبين أن العمل يتضمن الجهد البدني، ويتضمن الجهد العقلي، وكذا اللساني أو الكلامي.

الخير في (اللغة): تدل مادة "الخاء والياء والراء" في اللغة علىٰ معنىٰ العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر، وهو ضده، ثم يُصرَّف الكلام؛ فيقال: رجلٌ خيِّرٌ وامرأةٌ خيِّرة: فاضلة، ورجلٌ خيْرٌ وامرأةٌ خيْرٌ - مشدد ومخفف

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٤٧٤، ط. دار صادر، بيروت، ط. أولىٰ – ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ١/ ١٩١، مكتبة لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- والجمع أخيارٌ وخيارٌ [1]، وبهذا يتبين: أن الخير معناه النفع، وهو ضد الشر، وأهل الخير: هم أهل الفضل.

العمل الخيري: هو "بذل المعروف للغير، بلا مقابل دنيوي (مادي أو معنوي)، سوىٰ قصد الأجر والثواب من الله - عز وجل - في الآخرة". وكلمة "قصد الثواب" قيد وضعته في التعريف؛ لأن الله - عز وجل - وصف الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، "كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابلٌ فتركه صلداً"؛ أي: لا أثر ولا بقاء ولا نفع لعمله الخيري، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فمن يبتغىٰ بعمله غير الله يزول أثر عمله بزوال من ابتغاه، وثواب العمل يدوم بدوام من ابتغي العمل من أجله، والله - تعالىٰ - حيٌّ قيوم لا يموت، فمن ابتغىٰ وجه الله - تعالىٰ - دام أثر عمله الخيري بدوام ثواب الله له، الذي لا ينقطعُ عنه أبداً، فالجنة نعيم الله الخالد لعباده الخيرين المخلصين.

والعمل الخيري: يتضمن كل صور المعروف، من التبرع، والتصدق، والتعليم، وبذل النصيحة، ومنع الضرر، وإسعاف الجرحىٰ، ومداوة المرضىٰ، وكفالة الأيتام والمُشرّدين وأبناء السبيل، وإقراض المحتاجين، وعون الضعفاء؛ فهو سلوك خيري، يوجه صوب المجتمع في كل مجالات الحياة.

○ من المجالات التي يشملها العمل الخيري:

١) الإنفاق المالي: من كل مال يمتلكه الإنسان، سواء أكان هذا المال ذهبـًا أم فضةً، أنعامـًا أم حرثـًا أم عقاراً، أو ما ينتفع به، أو يتداوىٰ به، أو يدفع ضراً أو

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢/ ٢٣٢، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م - ولسان العرب ٤/ ٢٦٤، ط. دار صادر.

يجلب نفعاً.

٢) بذل العلم والمعرفة ونشرهما: فالذي ينشر العلوم والمعارف و الحقائق بين الناس، إنما يضيء لهم الطريق لينتفعوا بتلك العلوم والمعارف في حياتهم، بدل أن يعيشوا في أجواء الجهل والظلام، وتلك مهمة الرسل، يقول – تعالىٰ –: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢]، وقال – تعالىٰ –: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٥١].

ويقول – أيضاً – عن نبيه الكريم: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير:٢٤]، أي بما يطلعه الله عليه من معرفة بعض أمور الغيب بشحيح أو بخيل، بل يبذل وينشر ما يُعلمه الله به، بل توعد الله من يبخل بالعلم والمعرفة ويكتمها عن الناس بالطرد من رحمته؛ فيقول – سبحانه –: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]. والآية، وإن قال المفسرون إنها في شأن اليهود؛ لأنهم كتموا أمر نبوة سيدنا محمد – ﷺ – ، إلاّ أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فكل من كتم الحق والعلم عن الناس داخل في اللعن والطرد من رحمة الله، وذلك إذا كان القصد من كتمه منع وصول الخير والنفع للناس.

٣) بذل النصيحة: فالمسلم إذا رأىٰ أخاه المسلم في أمرٍ يستلزم نصيحته؛ لزمه نصحه وإرشاده، وكذا إذا استنصحهُ وجب عليه أن ينصح له، بأي نصيحة تنفعه في الدنيا والآخرة، وبذل النصيحة لا يُعد عملاً خيرياً فحسب، بل اعتبرها النبي –

ﷺ - جماع الدين فقال - ﷺ -: **(الدينُ النصيحة)** [1].

٤) الإنفاق البدني والنفسي: فالخيّرُ يعطي من جهده، فيسعىٰ في مصالح الناس من أجل خدمتهم، يداوي مرضاهم، ويعين عاجزهم، ويميط الأذىٰ عن طريقهم؛ قال رسول الله - ﷺ -: **«كل سُلامىٰ من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس - قال- تعدل بين الاثنين صدقة، وتُعين الرّجُل في دابته فتحملُهُ عليها أو ترفع له عليها متاعَهُ صدقة - قال- والكلمةُ الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلىٰ الصلاة صدقةٌ، وتميط الأذىٰ عن الطريق صدقة»** [2].

٥) التضحية بالنفس: فالمجاهد في سبيل الله يجود بحياته إعلاءً لكلمة الله ونصرة دينه، **قال - تعالىٰ -**: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة:١١١].

○ أهمية العمل الخيري:

تأتي أهمية العمل الخيري من حيث اهتمام الإسلام والعناية به عناية فائقة؛ إذ أكثر آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي - ﷺ - إمَّا دعوة إلىٰ فعل الخير، أو قول الخير صراحة أو ضمنـًا، أو المسارعة إلىٰ الخيرات، أو مدح فاعلي الخير ترغيبـًا

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين نصيحة، ١ / ٥٣، ح ٢٠٥، ط. دار الجيل - بيروت.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة تقع علىٰ كل نوع من المعروف، ٣ / ٨٣، ح ٢٣٨٢.

في فعله، أو ذم مانعيه ترهيبـًا من صنيعهم، فالقرآن الكريم والسنة النبوية حافلان بذلك؛ مما حدا بأهل العلم جعل نشر الخير وتربية النفس وتعويدها وتدريبها علىٰ فعله مقصدًا من مقاصد الشريعة، وهدفـًا من أهدافها.

والعمل الخيري يحقق التكافل والتوازن والتكامل بين أفراد المجتمع، وهذا من أكبر عوامل استقرار المجتمعات، فكل خيِّر يجود بما يملك، هذا يجود بما يحقق مطالب الإنسان المادية من مأكل ومشرب ومسكن ودواء، وهذا يجود بما يحقق مطالب الإنسان المعنوية من تعليم وتوجيه، وآخر يجود بفض نزاعات وخصومات، إلىٰ غير ذلك من ألوان فعل الخير التي تجلب أواصر المودة والمحبة، وتنزع مخالب الحقد والحسد والبغضاء؛ مما يعمل علىٰ تقليص دواعي الجريمة في المجتمعات، ويؤدي إلىٰ استقرارها.

و تأتي أهمية العمل الخيري – أيضـًا – من كونه الصورة التطبيقية العملية المثلىٰ لدعوة غير المسلمين إلىٰ الإسلام، ففعل المسلمين للخير فيما بينهم، وفعلهم للخير مع غيرهم من غير المسلمين، هو أكبر شاهد علىٰ انتشار الإسلام بين غير المسلمين.

۞ ثانياً: مفهوم الإصلاح الاجتماعي وأهميته:

الإصلاح (لغة): الإصلاح نقيض الإفساد، مأخوذ من صَلُح الشيء يصلُح صَلاحـًا، والصلاح: ضد الفساد، والاستصلاح : نقيض الاستفساد، وأَصْلَحَ الشيء بعدَ فسادِه: أقامه، والصُّلح: تَصَالحُ القوم بينهم [1].

ومن خلال اللغة يتبين: أن الصلاح والإصلاح ضد الفساد والإفساد، وهو

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٢ / ٥١٦، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣ / ٣٠٣.

تقويم بعد اعوجاج، وإزالة الشقاق والخلاف بين الناس.

الإصلاح (شرعاً): الصلاح: هو سلوك طريق الهدىٰ، وقيل: هو استقامة الحال علىٰ ما يدعو إليه الشرع والعقل[١]، وهو عقد يرفع النزاع [٢] بين إنسان وآخر، أو بين جماعة وجماعة.

وعرفه ابن تيمية بقوله: "إن الإصلاح هو صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت الأمة خير أمة أخرجت للناس" [٣].

وعرفه الآلوسي فقال: "الصلاح عبارة عن الإتيان بما ينبغي، والاحتراز عما لا ينبغي" [٤].

والفرق بين الصلاح والإصلاح أن الصلاح يراد به أن يصلح الإنسان نفسه بتربيتها علىٰ الفضائل، وإقامتها علىٰ الحق والخير، أما الإصلاح، فهو تعدي دور الصالحين إلىٰ غيرهم بإصلاحهم وتهذيبهم، فالصلاح بناء النفس، والإصلاح بناء الغير، "وبتوافر عنصر الصلاح في النفس، وعنصر الإصلاح للنفس، يتحقق للإنسان اكتمال فضيلة أخلاقية قرآنية ذات شعبتين، تكمل إحداهما الأخرىٰ،

---

(١) انظر: الكليات للكفوي، ص ٥٦١.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٥ / ٢٩، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علىٰ بن محمد العمران، ص٩٤، ط. دار عالم الفوائد.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، ٧ / ٢١٤، ط. دار الفكر – بيروت.

تلك الفضيلة هي الصلاح والإصلاح"[1].

الاجتماع في (اللغة): مأخوذ من الفعل: جَمَعَ يَجْمَعُ جَمْعـًا، وجمَّعهُ وأَجْمَعَهُ فاجتمع، واستجمَع السيلُ: اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء: إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، وتجمّع القوم: اجتمعوا - أيضـًا - من هاهنا وهاهنا، والجَمْع: اسم لجماعة الناس، والجَمْع: المجتمعون [2].

وكلمة (**اجتماع**) في مفهومها لدىٰ أهل العلم تعني: "تقارب الأفراد بعضهم من بعض، واجتماع الساكنين في مكان واحد – كالحي أو القرية –، بحيث تربطهم وشائج واحدة، ويجمعهم مصير مشترك، وبينهم وحدة حال في الآمال والأهداف"[3].

الإصلاح الاجتماعي: هو "بذل الجهد والوسع في سبيل تغيير واقع مؤلم، يعتريه الكثير من الأمراض، سواء في الجانب الأخلاقي أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للمجتمع"، وهو مقابل للفظ الثورة، فإذا كانت كلمة الثورة تعني استخدام العنف والقوة في تغيير أوضاع غير سليمة، فإن الإصلاح يقصد به استخدام الرفق والتدرج في إحداث هذا التغيير، والنهوض بالناس إلىٰ المستوىٰ الإصلاحي الأفضل"[4]، فالإصلاح قضاءٌ علىٰ الفساد بالتربية والتعليم والإقناع.

---

(١) موسوعة أخلاق القرآن، د.أحمد الشرباصي، ٤ / ٢٠٩ بتصرف، ط. دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

(٢) لسان العرب، ٨ / ٥٣.

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص ٢٣.

(٤) انظر: مجلة منبر الإسلام، عدد ٥، ص ٨١، ٨٢ - إصدار المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية.

ويرىٰ الباحث أن الإصلاح الاجتماعي هو ضبط التصور الاعتقادي للإنسان عن الله والحياة في الدنيا والآخرة، وضبط علاقة الإنسان بالإنسان والكون علىٰ نحو ما أمر به الشرع.

فالإصلاح الاجتماعي يتجه نحو الفرد والمجتمع، ويقوم علىٰ أمرين: التعليم وإصلاح الفكر، والتربية؛ **فالتعليم** يتولىٰ نشر المعارف الصحيحة، ودحض ما يخالفها من باطل؛ فهو يتجه إلىٰ العقل لإقناعه، **والتربية،** وهي تتولىٰ السلوك لتهذبه وترشده وتقومه، وتتعهده بالرعاية؛ فتقر فضائله، وتنهىٰ عن رذائله، وتلك مهمة الرسول – ﷺ – والمصلحين من بعده، قال – تعالىٰ –: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فالإصلاح الاجتماعي جهاد طويل المدىٰ؛ لأنه جهاد النفس، وجهاد النفس يحتاج إلىٰ الصبر والمصابرة، والمرابطة، وفعل الخير؛ حتىٰ يتحقق الفلاح في الدنيا والآخرة.

○ أهمية الإصلاح الاجتماعي:

تأتي أهمية الإصلاح من كونه هدفًا أساسيًا لدعوات الأنبياء والمرسلين جميعًا بعد إصلاح المعتقدات الباطلة، وإن كان الباحث يرىٰ أن إصلاح المعتقد الباطل هو من عين الإصلاح الاجتماعي، فبصلاح الاعتقاد ينصلح الخلق والسلوك، وبفساده يفسدان: «**أَلاَ وَإِنَّ فِيْ الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**» (١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١ / ١٠١، ح ٥٢.

وفي القرآن الكريم أن صلاح المعتقد يترتب عليه استقامة السلوك، يقول – تعالىٰ –: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة الإنسان:٨-١٠]؛ فإطعامهم ثمرة لإيمانهم بالله – تعالىٰ – والبعث.

ويقول – تعالىٰ –: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [سورة الماعون:١-٣]، ولا يخفىٰ علىٰ المتأمل أن الشارع الحكيم أراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إصلاح المجتمعات، فشعيب – عليه السلام – جاء يعالج فساداً اجتماعياً، يقول – تعالىٰ –: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

ولوطٌ – عليه السلام – كإخوته من الأنبياء، جاء يعالج فساداً ومرضاً اجتماعياً مهلكاً، قال – تعالىٰ –: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة الأعراف:٨٠-٨١] (١)، وقال: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء:٧٤].

(١) سورة الأعراف، الآيتان (٨٠، ٨١).

ورسولنا – ﷺ – بعث ليتمم الله به مكارم الأخلاق، فأصلح الله – عز وجل – به العرب والعجم.

○ الإصلاح يعصم من الهلاك:

يقول الله – تعالىٰ –: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧]، "أي: وما كان من شأن ربك وسنته في الاجتماع البشري أن يهلك الأمم بظلم منه لها، في حال كون أهلها مصلحين في الأرض مجتنبين للفساد والظلم، وإنما أهلكهم ويهلكهم بظلمهم وإفسادهم فيها. **وفي الآية وجه آخر**: وهو أنه ليس من سنته – تعالىٰ – أن يهلك القرىٰ بظلم يقع فيها، مع تفسير الظلم بالشرك، وأهلها مصلحون في أعمالهم الاجتماعية والعمرانية، وأحكامهم المدنية والتأديبية، فلا يبخسون الحقوق كقوم شعيب، ولا يرتكبون الفواحش، ويقطعون السبيل ويأتون في ناديهم المنكر، كقوم لوط، ولا يبطشون بالناس بطش الجبارين، كقوم هود، ولا يذلون لمتكبر جبار يستعبد الضعفاء، كقوم فرعون، بل لا بد أن يضموا إلىٰ الشرك الإفساد في الأعمال والأحكام، وهو الظلم المدمر للعمران"[(١)].

و عن قيس عن جرير قال: لما نزلت: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧]، قال: وأهلها يُنْصِفُ بعضُهم بعضًا [(٢)]. فالإصلاح الاجتماعي هو السبيل الأعظم لاستقرار المجتمع ونهوضه.

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ١٢/ ١٥٩، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٢/ ٤٤٧، ح ٢٢٣٢، مكتبة الزهراء.

المبحث الثاني

أثر العمل الخيري في الإصلاح الاجتماعي

○ يبرز أثر العمل الخيري في الإصلاح الاجتماعي في ضوء النقاط الآتية:

❁ **أثر العمل الخيري في إصلاح ذات البين:**

إصلاح ذات البين جهد خيري أصيل؛ إذ هو أمر بمعروف ونهي عن منكر يقوم به الحكيم العاقل، العالم بأمور الدين، الخبير بدنيا الناس، القوي الحجة، صاحب البيان والتأثير، المقبول بين طرفي اللدد والخصومة؛ فيقول خيراً أو يَنْمِي خيراً.

"ومعنىٰ ذات البَيْن: صاحبة البَيْنِ، والبَيْن في كلام العرب يأتي علىٰ وجهتين متضادين: فيأتي بمعنىٰ الفراق والفرقة، ويأتي بمعنىٰ الوَصْل. وإصلاح ذات البَيْنِ - علىٰ **المعنىٰ الأول** - يكون بمعنىٰ إصلاح صاحبة الفُرقة بين المسلمين، وإصلاحُها يكون بإزالة أسباب الخصام أو بالتسامح والعفو، أو بالتراضي علىٰ وجه من الوجوه، وبهذا الإصلاح يذهب البين، وتنحل عُقدة الفُرْقة. أمّا إصلاح ذات البين علىٰ **المعنىٰ الثاني**، فيكون بمعنىٰ إصلاح صاحبة الوصل والتحابب والتآلف بين المسلمين، وإصلاحها يكون برأب ما تصدع منها، وإزالة الفساد الذي دبَّ إليها بسبب الخصام والتنازع علىٰ أمر من أمور الدنيا "[1].

(١) انظر الأضداد، ابن الأنباري، ص٧٥، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الكويت، ١٩٦٠، و =

قال – تعالىٰ -: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]، وقال – تعالىٰ -: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

قال الطبري: "هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله، الإصلاح بينهما ليرجعا إلىٰ ما فيه الألفة واجتماع الكلمة علىٰ ما أذن الله وأمر به"[(١)].

فمن صفات المؤمنين أنهم إذا نشأ بينهم خصام علىٰ أمر من أمور الدنيا، سارعوا إلىٰ إصلاحه بإزالة أسباب الفرقة والخلاف، وهذا واضح في الآية الكريمة لما اختلف المسلمون في بدر علىٰ من يستحق الغنيمة.

وقد رغب رسول الله – ﷺ – في ذلك فقال: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلىٰ. قال: صلاح ذات البَيْنِ؛ فإنّ فساد ذات البَيْنِ هي الحالقة**»[(٢)]. يقول ابن القيم :– رحمه الله – "فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله – سبحانه – ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقُّه، وهو يعتمد العِلم والعدل، فيكون المُصْلِح عالمًا بالوقائع عارفًا

=

الأضداد للأصمعي والسجستاني وابن السِّكِّيْت: ٥٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٢٢٥، ضمن ثلاثة كتب في الأضداد، ط. بيروت.

(١) تفسير الطبري، ٩/ ٢٠١ / ٢٠٢، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. أولىٰ، ٢٠٠٠م.

(٢) سنن الترمذي، باب صلاح ذات البين، ٩ / ٤٦٩، ح ٢٦٩٨، وقال: هذا حديث صحيح.

بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم"[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**كل سلامىٰ من الناس علية صدقة، كُلَّ يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة**» [2].

۞ ودور المُصلح يقوم على ما يأتي:

أولا: الدعوة إلىٰ ضبط النفس:

فسيئات الغضب كثيرة، وعواقبه وخيمة؛ لذا كان ضبط النفس مسلكًا رشيداً وهدفًا حميداً دعا إليه الإسلام ورغب فيه.

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**فما تعدون الصُّرَعَةَ فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجال. قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب**» [3]؛ لأنه الذي يستطيع أن يسيطر علىٰ دوافعه الداخلية؛ فهو الذي يستحق أن يحوز هذا الشرف والكمال.

ولذلك جاء رجل للنبي – ﷺ – فقال: **أوصني. قال: «لا تغضب». قال الرجل: ففكرت حين قال النبي – ﷺ – ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كُلّهُ**[4].

---

(١) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ١ / ١٠٩، ١١٠ – ط. دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، ٢ / ٩٦٤، ح/ ٢٥٦٠– ط. دار ابن كثير.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ١٧ / ٤٠، ح ٦٨٠٧.

(٤) مسند أحمد، ٥٠ / ٣٧٧ ح / ٢٣٨٧١، وفي مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ٨ / ١٣٤، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.

"فالإسلام جاء ليكفكف من نزوان الغضب، ويقيم أركان المجتمع علىٰ الفضل، فإن تعذر فالعدل، ولن تتحقق هذه الغاية إلاّ إذا هيمن العقل الراشد علىٰ غريزة الغضب، وكثير من النصائح التي أسداها الرسول – ﷺ – للعرب كانت تتجه إلىٰ هذا الهدف المنشود، حتىٰ اعتبرت مظاهر الطيش والتعدي انفلاتـًا من الإسلام، وانطلاقـًا من القيود التي ربط بها الجماعة فلا تميد وتضطرب"[1].

وقد خطب النبي – ﷺ – في الناس عصر يوم من الأيام، فكان مما قاله لهم: «**إن بني آدم خلقوا علىٰ طبقات شتىٰ: ألا وإنّ منهم البطيء الغضب سريع الفيء، والسريع الغضب سريع الفيء، والبطيء الغضب بطئ الفيء، فتلك بتلك. ألا وإن منهم سريع الفيء سريع الغضب، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، وشرهم سريع الغضب بطئ الفيء. ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب، ومنهم سيء القضاء حسن الطلب، ومنهم سيء الطلب حسن القضاء، فتلك بتلك. ألا وإن منهم سيء القضاء سيء الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، وشرهم سيء القضاء سيء الطلب، ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلىٰ حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحسّ بشيء من ذلك فليلصق بالأرض**»[2]. أي: فليبق مكانه وليقعد. فالحديث الشريف يبين صنوف الناس ومنازلهم في الفضل، والذي يحوز الشرف فيها، من يملك نفسه عند الغضب، ويحسن القضاء والطلب.

---

(١) خلق المسلم، محمد الغزالي، ص ١٠٢ بتصرف، ط. نهضة مصر، ٢٠٠٥م.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – أصحابه بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، ٨/ ٣٧٩، ح ٢٣٥٠، ط. وزارة الأوقاف المصرية. وقال أبو عيسىٰ: "هذا حديث حسن".

ودور المصلح أن يُذَكِّرَ أهل البَيْنِ والخصومة والشقاق بخطورة الغضب، والآثار المترتبة علىٰ الانتقام، ويبين لهم كيفية التحكم والتغلب علىٰ الدوافع والنزوات الداخلية للغضب، والتحلي بصفة الحلم والأناة، والآثار المترتبة علىٰ ذلك.

ثانياً: الترغيب في العفو، وبيان جزاء العافين عن الناس:

لا يجد المصلح – في دعوته للمتباينين - أعظم ولا أجمل من دعوة القرآن الكريم للتخلق بالعفو والصفح عن المسيئين، وستر سيئاتهم، ومقابلتهم بالمغفرة: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فُصِّلَت: ٣٤-٣٥].

بل إن فضيلة العفو - كما يخبر القرآن الكريم - تُسرع بصاحبها إلىٰ جنة عرضها السماوات والأرض؛ قال - عز وجل -: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣].

وقصص العفو التي تذكر في مجال الصلح، ويستمد المصلح منها أثره الإصلاحي، كثيرة، مثل: عفو الرسول – ﷺ – عن أهل مكة، وعفوه عن عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول، الذي أَرْجَفَ بالمدينة الأراجيف، وحاك بالدولة الإسلامية المؤامرات، وتربص بهم الدوائر، وقال قالة السوء عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها -، وعفو أبي بكر عن مسطح بن أثاثة - ابن خالته -، وعفو صلاح الدين الأيوبي عن الصليبيين، وكذا يذكر المصلح قصص العفو قريبة الزمان والمكان بالمتباينين، ويعلمها الداعي والمدعو إلىٰ العفو والصفح.

يقول الفضيل بن عياض: "إذا أتاك رجلٌ يشكو إليك رجلاً فقل: يا أخي، اعفُ عنه؛ فإن العفو أقرب للتقوىٰ. فإن قال: لا يحتمل قلبي العفو، ولكن انتصر

كما أمرني الله – عز وجل –. قل: فإن كنت تحسن تنتصر – مثلاً – بمثل وإلاَّ فارجع إلىٰ باب العفو؛ فإنه باب أوسع؛ فإنه من عفا وأصْلح فأجره علىٰ الله، وصاحب العفو ينام الليل علىٰ فراشه، وصاحب الانتصار يقلب الأمور"[1].

ثالثاً: إحقاق العدل وإقراره:

المصلح يبين العدل للمتخاصمين ولا يكتمه، فيحق الحق ويبطل الباطل، بما أوتي من حكمة وحسن بيان، وقوة تأثير، ولا ريب فهو مقبولٌ من الخصمين. فمن شروط المصلح ـ كما ذكر ابن القيم ـــ: أن يكون معتمداً "العلم والعدل، عالمـًا بالوقائع، عارفـًا بالواجب، قاصداً للعدل".[2].

والإصلاح بين المتباينين فيه فض نزاع؛ لذا يعيش المصلح مَهَمَّتَيْنِ معـًا: الوعظ والتوجيه والإرشاد مع فصل القضاء وإقامة العدل بينهما، والله – عز وجل – يخاطب من يقوم بهذه المهمة أن يلتزم العدل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء:٥٨]. سميعـًا لشكاوىٰ المظلومين، بصيراً بأعمال المصلحين الجائرين والقضاة الظالمين.

ويقول في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٢].

ففي الآية أمر بالعدل في قول الحق، ولو كان قوله يدين ذا قربىٰ، ولما كان

---

(١)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٨ / ١١٢ ـ دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٢) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم، ص ١٠٩، ١١٠، (مرجع سابق).

قول العدل من أعمال الخير، كالعدل في إصدار الأحكام، والعدل في الشهادة، والعدل في الإصلاح؛ أمر الله - عز وجل - به ولو كان من نتكلم له أو عليه ذا قربىٰ، فلا ينبغي أبداً أن تكون أواصر القرابة أو دوافع المحبة مانعاً نحيد به عن العدل وإحقاقه.

۞ أثر العمل الخيري في الإصلاح بين الزوجين:

الحياة - بصفة عامة - لا تخلو من الكدر والنكد، والحياة الزوجية - بصفة خاصة - لا تخلو كذلك من الضيق والنكد، وكثير من الشقاق والخلاف، الذي يحدث بين الزوجين؛ يكون بسبب قلة وعي الزوجين بحق كل منهما علىٰ الآخر. كما يبدو ذلك واضحاً في كثرة الأسئلة التي ترد في باب الطلاق بسبب حلف الزوج علىٰ زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، أو ألا تذهب إلىٰ بيت أخيها أو أختها، أو ألا تدخل في بيته من يكره، ويحلو لبعض النساء كسر هذا اليمين؛ فيقع الطلاق عند من قالوا بوقوع الطلاق المعلق.

لذا؛ كان من الأهمية بمكان أن يقوم الإصلاح علىٰ تعريف كل من الزوجين بحقوقه علىٰ الآخر، ونشر ثقافة التعايش الأسْري علىٰ أساس من الخلق والدين، وهذا من جوهر وصميم فعل الخير، قال - تعالىٰ -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وعن تميم الداري عن النبي - ﷺ - قال: «**حق الزوج علىٰ الزوجة أن لا تهجر فراشه، وأن تبُر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره**»(١).

(١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ٢/ ٥٢ ـ ح ١٢٥٨.

وعن معاذ بن جبل حدثهم أن رسول الله – ﷺ – قال: «**لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تخرج وهو كاره، ولا تعتزل فراشه وإن كان أظلم منها، ولا تهجره وإن كان ظالماً حتىٰ تأتيه**.....»[(١)].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله – ﷺ –: «**إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها، تجر ذيلها، تشكو زوجها**»[(٢)].

كذا قد يكون النشوز والخلاف بسبب تقصير الزوج في واجباته تجاه زوجته، وقد تولىٰ رسول الله – ﷺ – بتوجيهاته وسنته علاج هذا الشطط والتقصير؛ فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ـ أو اكتسبت ـ ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلاّ في البيت**»[(٣)].

○ دور الزوج في الإصلاح:

الهدف من إصلاح الزوج علاج بوادر النشوز التي ظهرت علىٰ الزوجة، ويخشىٰ الزوج منه علىٰ الأسرة التفكك والتصدع والانهيار، فالهدف هو رأب الصدع، والعودة بالأسرة إلىٰ الاستقرار النفسي والاجتماعي.

---

(١) المرجع السابق، ٢٠/ ٦٢، ح ١١٤.

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني، ٦/ ١٣٢، ح ٦٠٠٧.

(٣) سنن أبي داود، ٢/ ٢١٠، ح ٢١٤٤، دار الكتاب العربي - بيروت، وقال الألباني في تعليقه: "حسن صحيح".

○ الوسيلة التي يتبعها الزوج في الإصلاح:

وهذا إذا كان النشوز من جانب الزوجة: الوعظ (التعليم والتوجيه والتذكير) ، الهجر، الضرب غير المبرح، خطوات تصلح لحالات ثلاث:

الأولىٰ: تكفي فيها الموعظة الحسنة، "ففي النساء من تترفع بنفسها أن تسف أو أن يجرح شعورها بلفظ ناب، ولهذا الصنف من السيدات كانت هذه الخطوة تهدهد علىٰ العواطف، وتمسح بالحنان علىٰ الأسىٰ، وتغسل بالمعسول من الحديث نزعات إبليس ووسوسته"[1]. ولهذا الصنف كان التعليم والتوجيه والإرشاد والتذكير والتربية والتهذيب، قال - تعالىٰ -: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٤]. وعظ لها، وتذكير بحقه عليها، وما أوجبه الله عليها في الميثاق الأعظم. ولكن قد تقسو العاطفة، ويغلب الهوىٰ، فلا تجدي الموعظة ولا تؤثر الذكرىٰ؛ لأن الزوجة تستعلي علىٰ زوجها بجمالها، أو بحسبها ونسبها ومالها. لذا؛ كانت وسيلة الإصلاح الثانية من جنس فعل الزوجة؛ حتىٰ يكون العلاج أجدىٰ والدواء أنفع، وهنا يأتي دور الهجر.

الخطوة الثانية: الهجر ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] ...: أسلوب استعلاء وترفع علىٰ ما تمتلكه الزوجة الناشز من مفاتن وجاذبية وتأثير وحب تستعلي به علىٰ الزوج، ومقاومة وجهاد لشهوته، وتغليب العقل عليها بعض الوقت؛ حتىٰ يُصلح الله الزوجة بالزوج. هذا بَيْدَ أن هذا النوع من السيدات

(١) الدعوة الإسلامية في عهدها المدني: مناهجها وغايتها، ص ١٩٩، د. رؤوف شلبي، ط. الفجر الجديد.

"عاطفي لا يقوىٰ علىٰ هجر الزوج، قد تبلغ الكلمة إلىٰ أذنها فلا تعيها.....ولكن إذا خلا مضجع زوجها من فراشها أحست بالابتذال والمهانة... لذا؛ كان الهجر ليستدر من أنوثتها الحياة السوية للأسرة، وليجذب بهجره وشائج المودّة؛ لعل مياه الحياة تعود إلىٰ رياض الأسرة من جديد" [(١)]. والهجر - كما أخبر الله سبحانه وتعالىٰ - يكون في المضجع، لا يفقهه أحد إلاّ الزوجة، ليس هجراً أمام الجيران أو الأقارب أو الأصدقاء، ولا حتىٰ أمام أعضاء الأسرة الصغار (الأولاد)؛ حتىٰ لا يورث في تربيتهم سوءًا وفساداً، فالزوجة كما يصلحها الترهيب والتهديد والوعيد، كذلك يصلحها ويهذبها الترغيب والتحبب وحسن المعاملة.

الخطوة الثالثة: الضرب غير المُبرِّح:

وذلك لأن بعض النساء "لا تقيم وزنا للكلمة الطيبة التي ترطب الصدر، ولا تعبأ بالهجر الذي يحرك مشاعرها... فلم يبق أمام هذا العناء إلاّ تنبيه الأعصاب؛ فكان الضرب آخر مراحل علاج إصلاح الزوج، وكان ذلك العلاج محدوداً: «**ولا تضرب الوجه ولا تقبح**»، وأذن الله – تعالىٰ - به كوسيلة لإعادة الحياة الطبيعية إلىٰ الأسرة قبل أن يأتيها العاصف الشيطاني فتتفكك، ويترك الإسلام لكل امرأة أن تختار لنفسها المستوىٰ الذي يتناسب مع ذاتها إذا حدث خلاف في الأسرة"[(٢)].

قال الحافظ ابن كثير: وقوله (**واضربوهن**) أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي – ﷺ – أنه قال في حجة الوداع: «**واتقوا الله في النساء؛ فإنهن عندكم**

(١) الدعوة الإسلامية في عهدها المدني، د. رؤوف شلبي، ص ١٩٩، بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٩، ٢٠٠، بتصرف.

عَوَانٍ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(١)].

"وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مُبَرِّح. وقال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً"[(٢)].

فالضرب وسيلة أخيرة للإصلاح بعد الوعظ والهجر، ويستخدم في أضيق الحدود وعند الضرورة، وبعد استنفاذ كل الوسائل الممكنة للإصلاح.

دور الحكمين في الإصلاح (في حالة الشقاق والنفور من الزوجين معاً) :

يقول الله –تعالىٰ –: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥].

والخطاب في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:٣] للأمة، ممثلاً عنها ولاة الأمور ومن ينيبونه عنهم. ولفظة **"حكماً"** في قوله ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] تدل علىٰ أن اختيار الحكمين لا بد أن يكون فيهما من الأهلية والصفات ما يمنعهما من ظلم أحد الزوجين، فلا ريب أن لفظة (حُكم تعنىٰ المنع، والحاكم قاضٍ؛ لأنه يمنع الظلم، وقد حَكُم أي: صار حكيماً، والحكيم يقال: لمن يحسن دقائق الصناعات أيضاً)[(٣)].

وفي قولة ﴿مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ ، ﴿مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] ما يدل علىٰ أن الإسلام لا يسمح لحكم أجنبي عن الأسرة أن يطلع علىٰ شؤونها وأسرارها، أو أن يكون

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلىٰ الله عليه وسلم –، ٤ / ٤١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير الدمشقي، ١ / ٥٠٤، ط. دار المعرفة – بيروت.

(٣) راجع: لسان العرب، ١٢ / ١٤٠، دار صادر – بيروت.

ممثلاً لأحد أفرادها.

يقول الآلوسي: "وخص الأهل ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]؛ لأنهم أطلب للعلاج، وأعرف بباطن الحال، وتسكن إليهم النفوس؛ فيطلعون علىٰ ما فيها من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة[١].

وقد قرر أهل العلم في الحكمين شروطاً – أيضاً – منها: الرغبة في الإصلاح بين الزوجين، وأن لا يأخذ أحدهما الحماس لمن يمثله أو ينوب عنه فيدافع عن أخطائه، التوجه بنية خالصة من أجل رأب الصدع وجمع الشمل وإعادة الشذىٰ العطر إلىٰ رياض الأسرة[٢].

○لذا؛ فإصلاح الحكمين يقوم على ما يأتي:

حفظ سر الزوجين، محاولة الإبقاء علىٰ الأسرة ما أمكن، عدم التسرع في حل عقدة النكاح.

<u>وأثر العمل الخيري في الإصلاح يبرز من خلال ما يأتي:</u>

توضيح الحكمين للزوجين فوائد الصلح، والأضرار المترتبة علىٰ الشقاق أو الفرقة أو الطلاق؛ فكثيراً ما يكون سبب الشقاق اختلاف وجهات نظر يمكن الجمع بينها، أو يمكن أن يتنازل عن وجهة نظره أحدهما. وكثيراً ما يكون سبب الشقاق عدم فهم أحدهما لمراد الآخر، أو إساءة الظن به من غير برهان. وكثيراً ما يكون أصل النار انفعالاً من أمر تافه، فيحاول المصلح إطفاء النار، ووضع الأمور في حجمها الصحيح. وكثيراً ما يرجع أحد الزوجين إلىٰ نفسه، ويحس بخطأ ما

(١) روح المعاني للآلوسي، ٥ / ٢٦.

(٢) راجع: الدعوة الإسلامية في عهدها المدني، د. رؤوف شلبي، ص ٢٠٠-٢٠١.

أقدم عليه، ويقدر خطورة العواقب، ويرغب من داخل نفسه في الصلح، لكن يمنعه كبرياؤه، ويخشىٰ أن يطمع فيه الطرف الآخر، ويخشىٰ أن يزيد في عَنَتِه ويتصلب في موقفه، وقد يقع ذلك من الزوجين، فيتمنىٰ كل منهما تدخل الوسيط مع الاحتفاظ بالشموخ والاعتزاز. وقد تكون المشكلة بينهما في حاجة فعلاً إلىٰ حل وتحديد حقوق وواجبات من قبل المصلح، فتكون مهمته ودوره تحري العدالة من جهة، ومحاولة تنازل أحد الطرفين عن حقه بعد تبينه من جهة أخرىٰ. وفرق بين أن يتنازل صاحب الحق بعد معرفة حقه، وبين جحود الآخرين لحقه وعدم اعترافهم به؛ فالتنازل عن الحق بعد بيان الحق سماحة وكرم خلق سهل علىٰ المحسنين، وعدم التسامح عند الجحود شهامة وإباء وعزة وكرامة [1].

وبهذا يبرز أثر العمل الخيري في الإصلاح بين الزوجين، من خلال: **(بيان فوائد الصلح، والأضرار المترتبة علىٰ الفرقة.. تقريب وجهات النظر من خلال الأسلوب الحكيم.. تحديد حقوق وواجبات كل من الزوجين.. قيام المصلح بدور النائب عن كلا الزوجين؛ حتىٰ يحفظ عليهما عزة النفس وإباءها)** .

۞ دور الزوجة في الإصلاح:

من العمل الخيري إصلاح الزوجة لزوجها، وذلك يتمثل في دور الزوجة في الإبقاء علىٰ دوام الأسرة وبقاء الألفة والمودة، وتمسكها بالعصمة، والتنازل في مقابل ذلك عن بعض حقوقها، كحقها في النفقة أو بعض المهر والقَسْم في المبيت

(١) انظر: السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، أ.د/ موسىٰ شاهين لاشين، صـ ٢٥٣، ط. مكتبة الإيمان.

أو غير ذلك، فهذا كله مباح في ضوء قول الله – عز وجل –: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٨].

وخافت بمعنىٰ: توقعت ما تخاف من زوجها، والمعنىٰ : وإن امرأة توقعت من بعلها دوام النشوز [(١)].

والنشوز: أن يجافي عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة التي بينهما، وأن يؤذيها بسب أو ضرب.

والإعراض: أن يقل محادثتها ومؤانستها؛ لطعن في سن أو دمامة، أو شين في خُلُقٍ أو خَلْقٍ، أو مَلَالٍ أو طموح عين إلىٰ أخرىٰ، أو غير ذلك، وهو أخف النشوز [(٢)]. فعن عائشة – رضي الله عنها – في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨] قالت: "هو الرجل يرىٰ من امرأته ما لا يعجبه، كبراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، فلا بأس إذا تراضيا" [(٣)].

فهو بذل وعطاء وعمل خيري من قِبَل الزوجة؛ من أجل الإبقاء والحفاظ علىٰ الروابط الأسرية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨] "، وقرأ الجمهور يصَّالحا" [(٤)].

---

(١) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكانىٰ، ١ / ٨٢٤، دار الوفاء.

(٢) تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٣/ ٢٩٤، دار الفكر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، "باب قول الله تعالىٰ: "أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير"، ٢ / ٩٥٨، ح ٢٥٤٨.

(٤) انظر: فتح القدير، ١/ ٨٢٤.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾: "لفظ عام يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، خير علىٰ الإطلاق، أو هو خير من الفرقة أو من الخصومة"[1].

﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾: فالنفس الإنسانية مجبولة علىٰ الشح، والصلح مع المشاحة خير من الفراق والانفصال.

۞ دور الجهات الخيرية في الإصلاح بين الزوجين:

المجتمع ليس دوره بمعزل عن الأسرة وإصلاحها؛ إذ الأسرة نواة المجتمع، ودوره خيري وتوجيهي بالدرجة الأولىٰ، وقد قرأت في التاريخ الإسلامي ما سرني من النماذج المشرفة للعمل الخيري المجتمعي تجاه الأسرة التي تظهر فيها بوادر الشقاق والخلاف، (فيذكر المؤرخون أنه كان بمراكش داراً تسمىٰ دار (الدَّقة)، كانت موقوفة علىٰ النساء اللائي يقع نفورٌ بينهن وبين أزواجهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلاتٍ شاربات إلىٰ أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور، وينصلح الحال ويزول الشقاق، و كان علىٰ رأس هذه الدار مرشدةٌ تعالج أسباب الغضب، وتهيئ نفوس الزوجات؛ لعودة العلاقة الطيبة بينهن وبين أزواجهن. فهذه الدار كانت موقوفة علىٰ النساء الغريبات، أو اللائي لا أهالي لهن، وخشية أن يستغل زوج المرأة منها هذه الناحية، فيظلمها أو يسيءَ معاملتها، وهو يعلم ألا ملجأ ولا أهل يأخذون بنصرتها) [2]. من أجل ذلك خصص لها العمل الخيري، المتمثل في الوقف ـــ وهو دور مؤسسي ومجتمعي آنذاك ـــ هذه الدار،

(١) المرجع السابق، ١ / ٨٢٥.

٦٨- انظر: كتاب مقالات أ.د/ محمد السيد الدسوقي في مجلة الوعي الإسلامي، صـ ٦٢٣ - ٦٢٤، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، نقلاً عن الأوقاف الإسلامية القديمة، أ/ منذر شعار.

والتي كانت بمثابة وقفة مع النفس، وتهيئة لعودة الحياة الطبيعية من جديد. وهناك مثل هذه الدار من الرُّبُط ببعض البقاع المقدسة – حماها الله تعالىٰ – وغيرها.

۞ أثر العمل الخيري في الإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين:

قد يصل الخلاف والشقاق إلىٰ حد التقاتل بين طائفتين من المسلمين، وفي هذه الحال يجب علىٰ الأمة كلها، متمثلة في عقلائها وعلمائها، أن يصلحوا بينهما في ضوء المنهج الذي رسمه الإسلام.

قال – تعالىٰ –: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩].

وفي سبب نزول هذه الآية يقول أنس – رضي الله عنه – "قيل للنبي – ﷺ –: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي – ﷺ – وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سَبِخَةٌ، فلما أتاه النبي – ﷺ – قال: إليك عني، والله لقد آذاني نَتَنُ حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله – ﷺ – أطيب ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه؛ فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] [(١)].

والصلح بين الطائفتين المتنازعتين قد يكون في الدماء؛ لذا فهو يختلف عن إصلاح ذات البين، والذي قد يكون في الأعراض، والأموال، وعامة الحقوق.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، ٢ / ٩٥٨، ح ٢٥٤٥.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: "وقد ندب الله – سبحانه وتعالىٰ – إلىٰ الصلح بين الطائفتين في الدماء [1] فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات:٩] ".

والمنهج الذي رسمه الإسلام للعمل الخيري في الإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين من المسلمين يقوم علىٰ عدة مراحل:

أ- الإصلاح بالمواعظ الشافية، وإزالة الشبهات (سبب الفتنة)، وإحقاق العدل.

ب- قتال الفئة الباغية حتىٰ تتوب وترجع عن الظلم، وذلك يقوم عليه ولي الأمر.

ج- الإصلاح الذي يعتمد العدل والقسط بين الطائفتين بعد وضوح الحق.

يقول ابن القيم: "وقد أمر الله – سبحانه – بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولا، فإن بغت إحداهما علىٰ الأخرىٰ فحينئذ أمر بقتال الباغية، لا بالصلح فإنها ظالمة؛ ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم، بما يرضىٰ به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف فيه علىٰ الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يُمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يُمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يُشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها" [2].

---

(١) أعلام الموقعين، ١ / ١٠٧.

(٢) أعلام الموقعين، ١/ ١٠٩.

يقول العلماء: ولا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إمّا أن يقتتلا علىٰ سبيل البغي منهما جميعًا، فالواجب في ذلك أن يُمشىٰ بينهما بما يصلح ذات البين، ويثمر المُكافَّة والموادعة، فإن لم تتحاجزا ولم تصطلحا، وأقامتا علىٰ البغي؛ صير إلىٰ مقاتلتهما. وإما أن يلتحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، وإطلاعهما علىٰ مراشد الحق، فإن ركبتا متن الَّلجاج، ولم تعملا علىٰ شاكلة ما هُديتا إليه ونُصحتا من اتباع الحق بعد وضوحه لهما؛ فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين. وإما أن تكون إحداهما الباغية علىٰ الأخرىٰ، فالواجب أن تُقاتل فئة البغي إلىٰ أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل[1].

ويقول القرطبي: عند تفسير قوله – تعالىٰ –: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات:٩] : "ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرىٰ بينهم من دم ولا مال؛ فإنه تلف علىٰ تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح، واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة"[2].

ولكن صاحب الكشَّاف فصّل الأمر في قضية ضمان التلف بعد الفيء بما يأتي:

١) إذا كانت الفئتان باغيتان معًا، أو متقاتلتان علىٰ شبهة، فلا ضمان بعد الصلح إذا أصلح المسلمون بينهم بالمواعظ الشافية، وفنّدوا الشبهات التي اقتتلوا بسببها.

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، ٤ / ٣٦٧، ٣٦٨، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) المرجع السابق، ١٦ / ٣١٩.

٢) إذا بغت إحداهما علىٰ الأخرىٰ ضمنت التلف في الدم والمال بعد الفيء.

يقول في ذلك: "والذين ذكروا أن الغرض إماتة الضغائن، وسل الأحقاد، دون ضمان الجنايات، ليس بحسن الطباق للمأمور به من أعمال العدل ومراعاة القسط، فإن قلت: فلم قرن بالإصلاح الثاني بالعدل دون الأول؟ قلت: لأن المراد بالاقتتال في أول الآية أن يقتتلا باغيتين معـًا أو راكبتي شبهة، وأيتهما كانت فالذي يجب علىٰ المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاح ذات البين، وتسكين الدهماء بإرادة الحق والمواعظ الشافية، ونفي الشبهة، إلاّ إذا أصرَّتا؛ فحينئذ تجب المقاتلة، وأما الضمان فلا يتجه، وليس كذلك إذا بغت إحداهما، فإن الضمان متجه"[1].

❍ **ومن خلال ما سبق يتبين ما يأتي:**

أ- الإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين من المسلمين أثر جليل للعمل الخيري والتطوعي؛ إذ هو بذل للنصيحة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإنفاق من طاقات الجسد والعقل والنفس.

ب- الإصلاح يكون بالمواعظ الشافية التي تبين فوائد الصلح، وتبين الأضرار المترتبة علىٰ عدمه، وكذا نفي الشبه، ووضع الأمور في حجمها الصحيح، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

ج- الإصلاح لا مكان فيه للظلم أو المحاباة ونحوها لطائفة من الطائفتين المتنازعتين، بل هو قرين العدل والقسط، بإحقاق الحق وإبطال الباطل.

---

(١) الكشاف، ٤/ ٣٦٨.

❁ أثر العمل الخيري في إصلاح شؤون اليتامى:

يقول – تعالىٰ –: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

اليتيم مأخوذ من اليُتْم، وهو الانفراد، ومنه درة يتيمة منفردة، وفي الشرع: من فقد أباه قبل البلوغ.

واليتيم قد فقد راعيه والحاني عليه، وإذ يفقد اليتيم من يرعاه ويحنو عليه يصبح عُرضةً لأمرين: الإهمال من جهة، والطمع في ماله من جهةٍ أخرىٰ إن كان ذا مال. والإهمال ليس المقصود منه الإهمال البدني، من عدم العناية بالمأكل والمشرب والملبس والتنظيف وغير ذلك، وإنما أعم مما ذكر، فهناك الإهمال العقلي والنفسي والتربوي والعاطفي، الذي يُودي – أحيانًا – بحياة اليتيم إلىٰ البؤس والشقاء؛ لذا فباب رعاية اليتامىٰ وإصلاح شؤونهم حقل كبير، ومجال رحب للعمل الخيري.

○ والأثر الخيري للمُصلح في شؤون اليتامى يتلخص فيما يأتي:

١. المحافظة علىٰ أموال اليتامىٰ وصيانتها.

٢. القسط في تزويج اليتيمات، والعدل معهن.

٣. حسن تربيتهم وتأديبهم.

١ -المحافظة على أموال اليتامى وصيانتها:

فمن النصوص الصريحة في الأمر بالمحافظة علىٰ مال اليتامىٰ قول الله - عز وجل -: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢].

وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦] (١).

ففي الآية الأولىٰ: أمر بالمحافظة علىٰ مال اليتيم في حال صغره وضعفه، وفي الثانية حين بلوغه وإيناس رشده.

والمقصود بالإيتاء في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ [النساء:٢] الحفظ والصيانة، "وفي ذكر الإيتاء وإرادة الحفظ والصيانة مجاز، من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم، إذ يلزم من دفع المال إلىٰ صاحبه أن يحافظ عليه ويصونه، وإذا كان المراد من إيتاء اليتامىٰ أموالهم الحفاظ عليها وصيانتها وصرفها في مصالحهم وشؤونهم؛ فهذا يستلزم تعيين وتخصيص نصيب اليتامىٰ من مال مورثهم كاملاً غير منقوص" (٢).

وقد أكّد هذا المعنىٰ صاحب الكشّاف فقال: "يراد بإيتائهم أموالهم: أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته، ويكفوا عنها أيديهم

(١) سورة النساء، آية ٦.

(٢) تأملات في آيات من سورة النساء، د. رضا عبد المجيد المتولي، ص ٣٨، ط. دار الحارثي بالمنصورة.

الخاطفة، حتىٰ تأتي اليتامىٰ إذا بلغوا سالمة" [1].

"فتأويل الإيتاء بلازمه وهو الحفظ والصيانة، الذي يترتب عليه الإيتاء، كناية بإطلاق اللازم وإرادة الملزوم، أو مجاز بالمآل؛ إذ الحفظ يؤول إلىٰ الإيتاء" [2].

والمراد بالخبيث والطيب: الحرام والحلال، والمعنىٰ: لا تستبدلوا أموال اليتامىٰ بأموالكم، أو لا تذروا أموالكم الحلال وتأكلوا الحرام من أموالهم، ومورد النهي حينئذٍ ما كان الأوصياء عليه من أخذ الجيد من مال اليتيم، وإعطاء الرديء من مال أنفسهم، فيأخذ الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة، والمراد من النهي عن الأكل في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢] : مطلق الانتفاع والتصرف، لا الأكل علىٰ حقيقته، الذي هو مضغ الطعام وبلعه [3]، فالمنهي عنه إذاً أمران:

الأول: خلط مال اليتيم القاصر بمال الوصي عليه، قاصداً أكله.

والثاني: خلط مال اليتيم القاصر بمال الوصي عليه غير قاصد لأكله، ولكن قد يؤدي إلىٰ ضياعه وعدم تمييزه.

إذا مات الوصي من غير أن يعرف مال اليتيم من ماله؛ فيؤدي الأمر إلىٰ أكله، وإن لم يكن مقصوداً"[4].

ولذلك؛ روي أن المسلمين عزلوا اليتامىٰ، وتجنبوهم بعد النهي عن أكل أموال اليتامىٰ ومخالطتهم، فقد فهموا أن ضم مال الوصي حرام، مع علمهم بأن

---

(١) الكشاف، ١ / ٤٩٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ٤ / ٢٢٠، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧.

(٣) راجع: روح المعاني للآلوسي، ٤ / ١٨٨.

(٤) انظر: تأملات في آيات من سورة النساء، ص ٤٠، ٤١.

هذا ليس مشمولاً للنهي عن الأكل – أي الأكل معهم – ولكن النهي عن الضم[1]. فنزلت آية سورة البقرة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠].

روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لمَّا أنزل الله – عز وجل –: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا﴾ [النساء:١٠]

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يَفْضُلُ من طعامِه فَيُحبس له حتىٰ يأكله أو يَفْسُد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله – ﷺ – فأنزل الله – عز وجل –: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه[2].

والمعنىٰ: يسألونك عن القيام بأمر اليتامىٰ، أو التصرف في أموالهم، وعن أمرهم، وكيف يكونون معهم، قل: إصلاح لهم خير، يعني: مداخلتهم مداخلة يترتب عليها إصلاحهم أو إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ، خير من مجانبتهم، وإن تخالطوهم فإخوانكم، عطف علىٰ سابقه، والمقصود الحث علىٰ المخالطة المشروطة بالإصلاح مطلقاً، أي :إن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن

(١) راجع: التحرير والتنوير، ٤ / ٢٢١.

(٢) سنن أبي داود، باب مخالطة اليتيم في الطعام، ٣ / ٧٣، ح ٢٨٧٣، وقال الألباني: حسن. ط. دار الكتاب العربي – بيروت.

والمصاهرة تؤدوا اللائق بكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين [1].

٢ -القسط في تزويج اليتيمات والعدل معهن:

وهو من جملة الحفاظ علىٰ حقوق اليتيمات، ووجه من وجوه الإصلاح والقسط لهن.

يقول الله – تعالىٰ -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة – رضي الله عنها -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء:٣]، قالت يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلاّ أن يقسطوا في إكمال الصّداق، وأُمروا بنكاح مَن سواهُنّ. قالت: واستفتىٰ الناس رسول الله – ﷺ – بعد ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء:١٢٧] إلىٰ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]، فأنزل الله لهم أنّ اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومالٍ رغبوا في نكاحها ونسبها وسُنتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرْغوبةٌ عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوْفىٰ في الصَّداق[2].

وبهذا تتضح "العلاقة بين الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ والجواب ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، ومنشأ خفاء المعنىٰ هنا: اختصار الكلام

(١) انظر: روح المعاني، ٢ / ١١٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المُقل، ١٧ / ١٣٠، ح ٥٠٩٢.

وإيجازه، ولما قدرنا المحذوف اتضحت العلاقة بين الجواب والشرط، إذا التقدير: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمات لو تزوجتموهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء، وذلك أن الأولياء كانوا يستغلون ولايتهم عليهنَّ لظلمهن في تقدير مهورهن؛ فيبخسون قدرها، وفي منعه عنهن فلا يؤتونهن ما فرض لهن"[1].

فالقصد الأصيل للآية هو: صيانة حقوق اليتيمات، وإباحة التعدد أو تقييده إنما جاء عرضاً في الآية.

٣ -حسن تربيتهم وتأديبهم:

الغرض من العمل الخيري في القيام بتربية اليتيم وتعهده بالرعاية والتوجيه والإصلاح هو إعداده ليكون عضواً نافعاً في المجتمع، ولا يُقبل – بحال من الأحوال- أن يُترك في بلاد المسلمين يتيماً مهملاً، دون أن يجد من يرعىٰ شأنه ويتعهده بالرعاية والإصلاح؛ إذ التنشئة الاجتماعية ضرورة واجبة، واجبة علىٰ الآباء نحو أبنائهم منذ فجر حياتهم، فالصدق والأمانة والشجاعة، ومكارم الأخلاق والآداب من الاستئذان وحفظ اللسان، والنظافة والتعاون والتآخي وحب الخير، كلها مرتبطة بتربية الطفل في العقد الأول من حياته، فإذا نشأ الطفل في حياته المبكرة علىٰ تلك الأخلاق والآداب؛ انطبع علىٰ سلوك فاضل، وحمل بين جوانحه قلباً سليماً، وتدرب علىٰ النظام والنظافة وحسن الأخلاق والسلوك القويم.

(١) انظر: تأملات في آيات من سورة النساء، ص ٤٥.

واليتيم عضو من أعضاء المجتمع، له حق عليه، بأن يحظىٰ بنصيبه من هذه التنشئة، سواء تطوع بها أحدٌ من أفراد المجتمع، أو قام بها المجتمع ذاته ممثلاً في مؤسساته أو جمعياته ومراكزه الخيرية.

فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – ﷺ –: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»**، وقال: بإصبعيه: السبابة والوسطىٰ[1].

وكافل اليتيم: أي القيِّم بأمره ومصالحه، وشبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي – ﷺ – أو منزلة النبي – ﷺ –؛ لكون النبي – ﷺ – شأنه أن يبعث إلىٰ قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه[2].

يقول – ﷺ –: «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه**»[3].

۞ أثر العمل الخيري في إصلاح مرتكبي الجرائم:

ينشأ السلوك الإجرامي – غالباً – نتيجة الضعف النفسي، وفقدان التوازن لمرتكبي الجريمة، ولا يعفىٰ المجتمع من تقصيره تجاه مرتكبي الجرائم، إذ من المؤكد أن هناك عوامل أخرىٰ اجتماعية وبيئية مساعدة أدت – بالضرورة – إلىٰ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، باب فضل من يعول يتيماً، ١٠ / ٤٣٦، ٤٣٧، دار المعرفة – بيروت.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٣) سنن ابن ماجه بتحقيق: أ/ محمد فؤاد عبد الباقي، باب حق اليتيم، ٢ / ١٢١٣، ح ٣٦٧٩، دار الفكر – بيروت.

ارتكاب الجريمة، ففي صحيح مسلم من قصة قاتل التسعة والتسعين نفساً، وأراد أن يتوب، فسأل عن أعلم أهل الأرض، وبعد أن أتم به مئة، سأل عن أعلم أهل الأرض مرةً أخرىٰ، فقال له: «انطلق إلىٰ أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله – تعالىٰ –، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلىٰ أرضك؛ فإنها أرض سوء» [(١)]. فالبيئة تأثيرها علىٰ الإنسان لا يُنكر، ولكن الفرد هو المسؤول وحده عن سلوكه وتصرفه، ومن العوامل البيئية والاجتماعية الأخرىٰ المؤثرة: الفقر، والضيق النفسي، والتفكك الأسري، وقرناء السوء، ومشاهدة أفلام العنف والجريمة، ومحاولة محاكاتها، إلا أن الفرد وحده هو المسؤول عن سلوكه وتصرفه ـ كما ذكر–.

والذي يهمنا من هذا البحث هو النظرة الإصلاحية لمرتكبي الجريمة من وجهة نظر الإسلام، وهل للعمل الخيري أثر في إصلاح مرتكبي الجرائم؟!

فالحقيقة أن الإسلام ينظر لمرتكبي الجريمة نظرة إنسانيةً، محاولاً من خلالها تهذيبه وإصلاحه، وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع كرَّة أخرىٰ، وإذا كان "من مصلحة المجتمع أن يعالج مرضاه الاجتماعيين، فإن من مصلحة هؤلاء المرضىٰ أنفسهم أن يستردوا صحتهم النفسية والاجتماعية، حتىٰ يعودوا إلىٰ حياة التكيف والتوافق مع هذا المجتمع. ولما كان محور الشخصية الإجرامية هو عجز الفرد عن الوصول إلىٰ مرحلة النضج النفسي والتكيف العاطفي والتوافق الاجتماعي، فإن من مصلحة كلٍّ من الفرد والجماعة أن يكون هناك علاج اجتماعي يحاول المختصون عن طريقه أن يعيدوا للفرد تكامله وللمجتمع

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، ٨ / ١٠٣، ح ٧١٨٤، ط. دار الجيل - بيروت.

تنظيمه"[1].

ومن الأثر الخيري لإصلاح مرتكبي الجرائم: دعوتهم إلىٰ التوبة والعودة إلىٰ الجماعة، وعلىٰ المجتمع أن يتقبل توبتهم، ويتعاون معهم، ويساعدهم علىٰ صلاحهم وإصلاحهم.

يقول – تعالىٰ – فاتحاً باب التوبة لمرتكبي جريمة السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٩].

وفي عقب الحديث عن جريمة رمي المحصنات العفيفات يدعو القرآن مرتكبها إلىٰ التوبة والإصلاح بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٨٩]. ويدعو المجتمع كله إلىٰ قبوله وعدم الاستعلاء عليه بالطاعة، وبيان أن الطهر والتزكية والعفاف محض فضل الله وحده؛ فيقول في ثنايا الآيات الواردة في قصة الإفك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[النور:٢١].

وفي سورة الفرقان، بعد بيان جرائم الشرك والقتل والزنا، يقول مؤكداً دعوته الدائمة للتوبة والصلاح: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٨-٧١].

---

(١) نظرة القرآن للجريمة والعقاب، د.محمد عبد المنعم القيعي، ص ٢٣١، ٢٣٢، ط. دار المنار، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

۞ هذا، وأثر العمل الخيري في إصلاح مرتكبي الجرائم يقوم على منهج تتحدد معالمه في النقاط الآتية:

أ- دعوة مرتكبي الجرائم إلىٰ التوبة منها، والعزم علىٰ عدم العودة إليها، وإحياء الوازع الديني لديهم، مع ذكر نماذج وأمثلة واقعية للعائدين والتائبين من جرائمهم، والذين أصبحوا قدوة في الصلاح والإصلاح.

ب- قيام المتطوعين من أصحاب المهن والحرف المتنوعة، وكذا المؤسسات ودور الخير، بتعليم مرتكبي الجرائم بعض المهن والحرف؛ فالاشتغال بالحرف والصناعات غالبًا ما يكون مانعًا من ارتكاب الجرائم، خاصة جريمة السرقة، فلا يحتاج بعدها أن يأكل من سعي غيره بعد أن أصبح قادراً علىٰ الكسب.

ج- تعاون المؤسسات الخيرية وأهل الخير علىٰ تحمل دفع الدية عن مرتكبي جريمة القتل؛ لاستئناف حياة إسلامية جديدة.

د- دعوة مرتكبي الجرائم إلىٰ الانهماك في أعمال الخير؛ حتىٰ لا يعودوا إلىٰ التفكير في ارتكاب الجريمة كَرَّةً أخرىٰ، فالمجتمع كما شقي بالمجرم أثناء ارتكابه للجريمة، فلا أقل من أن يسعد بعمله الصالح بعد توبته.

هـ - العمل علىٰ إصلاح مرتكبي الجرائم والمحتجزين في السجون، وإعادة تأهيلهم ليكونوا قابلين للاندماج في مجتمعاتهم مرة أخرىٰ، وذلك بوضع برامج تهدف لإصلاحهم وتهذيبهم، مثل: برنامج للوعظ والإرشاد الديني، يقوم به وعاظ يُختارون بعناية فائقة، ومدربون علىٰ كيفية التعامل مع هذه الفئة. برنامج محو أمية من لا يجيدون القراءة والكتابة، بإشراف الجهات التعليمية المختصة. برنامج تعليم بعض الحرف والمهن التي تكون مانعًا لهم بعد ذلك من ارتكاب الجرائم،

وغير ذلك من البرامج التأهيلية الإصلاحية.

۞ أثر العمل الخيري في ممارسة الحسبة والرقابة على الأسواق والمعاملات التجارية:

الحِسْبَةُ ــ بكسر الحاء وسكون الباء ــ (لغة): العد والحساب والتدبير. و (شرعـًا): الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وموضوعها عام يتناول: كل مشروع يُفْعَلُ لله – تعالىٰ –[1].

قال – تعالىٰ –: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠]. وللعمل الخيري مجالٌ رحبٌ في ذلك.

"ومسمىٰ الحِسْبَةِ، وإن كان قد تلاشىٰ من حياتنا، إلا أن مضمونها موجود في شتىٰ جوانب تلك الحياة، وتقوم به أجهزة حكومية متعددة، وجهات إدارية كثيرة، وأفرادٌ كثيرون يلزمهم القانون أن يقوموا بها، حيث تتلاحم تلك الأجهزة فيما بينها في تناغم وانسجام لتؤدي فرض الحِسْبَة، في منأىٰ عن مسماها، وتقوم بمضمونها بعيداً عن معناها، فالحِسْبَةُ قائمة في حياتنا، ورسالتها موجودة بيننا" [2].

ودور المتطوع والجمعيات الخيرية التطوعية لا يُتصور في الوقت الراهن أن يكون دوراً استقلاليـًا بمنأىٰ عن رعاية الدولة ومُساندتها ودعمها وإشرافها، بل

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، ص ١٧١، ط. دار الشروق.

(٢) الحِسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، أ.د عبد الله مبروك النجار، ص ٥، هدية مجلة الأزهر لشهر ذي الحجة، ١٤١٥هـ.

وإقرارها وموافقتها علىٰ من يقوم بممارسة الحِسْبَةِ؛ إذ لا بد أن يكون مؤهلاً دينياً وثقافياً وخُلقياً علىٰ نحو يجعله يصبر علىٰ ما أصابه، جرّاء احتكاكه بالناس وتدخله في معاملتهم بالوعظ والإرشاد والتوجيه، فالمتطوع بالحِسْبَةِ يؤدي رسالةً اجتماعية، والدولة تحدد له المسار الذي ينهجه، والطريق الذي لا يحيد عنه، ومن حقها إيقافه إذا اختلت كفاءته، أو تعسف في القيام بأمر الحِسْبَةِ، أو إذا ثبت أن ضرر قيامه بالحِسْبَةِ أكبر من نفعه.

○ **والدور الخيري للمحتسب المتطوع يتمثل في أمرين:**

الأول: ما يتعلق بحق الله – تعالىٰ –: وذلك كدعوة الناس إلىٰ الإيمان بالله – تعالىٰ –، وإقامة الصلوات، والجُمع والجماعات، وتذكيرهم بشعائر الإسلام، لا سيما الجالسين في الطرقات وعلىٰ المقاهي والنوادي، وغيرها.

الثاني: ما يتعلق بحقوق العباد: وحقوق العباد "هو ما يثبت شرعاً للإنسان علىٰ غيره أو ما يجب له في ذمَّة غيره من الحقوق المالية والأدبية "[1]. ويدخل في هذا حقوق الأفراد ذات الطابع الخاص، والحقوق ذات الطابع العام، وهو ما يعرف بالمصالح العامة، كالمدارس والمستشفيات والمساجد، ووسائل النقل العامة كالقطارات وغيرها.

والدور الخيري للمحتسب المتطوع يكون بمساعدة المحتسب الرسمي المعيَّن من قِبَل الدولة في عملة الرقابي، إما بالوعظ والإرشاد للمخالفين، أو بإرشاد المُحتسب المعيَّن إلىٰ مواطن الخلل لإصلاحها، فمن المعلوم أن من وظيفة المحتسب المعيَّن:

(١) راجع: نظرية الحق، الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، ص ١٧٦.

" أ- **الرقابة علىٰ الصناعات الغذائية والأسواق**: كالصناع في مجال الأطعمة والخبازين والفرانين والجزارين والسماكين، مما يدخل في اختصاص وزارة التموين.

ب- **الرقابة علىٰ الصناعات الدوائية**: كالرقابة علىٰ الصيادلة، والعطارين، والأطباء، والمُجَبِّرين الذين يمارسون مهنة طب العظام، والجراحين، وأطباء الأسنان.

ج- **الرقابة علىٰ صناعات النسيج والملبوسات**: كالرقابة علىٰ البَزَّازِين (تجار الثياب)، والخياطين والصباغين، وصناع الأحذية، والصاغة.

د- **الرقابة علىٰ ما يتعلق بالآداب العامة**: كالحمامات العامة (يقابلها في عصرنا المصايف والشواطئ علىٰ البحار)، والنوادي، ومنع الناس عن الأعمال المريبة، وعن الوقوف في مواضع التهم"[1].

○ومن خلال ما سبق يتبين أنّ العمل الخيري في ممارسة الحِسْبَةِ له أثر إصلاحي واضح، يتمثل في:

- أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر.
- إرشاد المحتسب المتطوع إذا لم يكن في مقدوره الإنكار والإصلاح - من

(١) راجع في ذلك: كتاب: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، ص ١٨ وما بعدها، ط. لجنة التأليف والترجمة، وكتاب: معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن الأخوة القرشي، ١/ ٩١ وما بعدها، والحسبة في الإسلام، عبد الله محمد عبد الله، ص ٣٣٧، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٦٤م.

باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ – المحتسبَ المعين لمواضع الخلل والقصور؛ لإنكارها وإصلاحها وتقويمها، بما له من سلطة تمنحها له وظيفته.

۞ أثر العمل الخيري في إصلاح الحَيْفِ في الوصية وشؤون الإرث:

إصلاح الحَيْفِ في الوصية، والرجوع إلىٰ الحق والعدل، وإيثاره علىٰ الظلم، عمل خيري دعا إليه الإسلام وحث عليه، وشتان بين من يعودون إلىٰ الحق ومن يستعلون عليه بالباطل والأهواء، فالحق في نظر المصلحين أحق أن يتبع، وإلزام النفس مبدأ العدل من أشد أنواع جهاد النفس.

يقول – تعالىٰ –: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢]. وإصلاح الحال في الوصية أمرٌ وإلزام من الله – عز وجل – لعباده المؤمنين، ولكنّ القرآن الكريم عبر بقوله: **"فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ"**؛ لأن الآية قبلها وعيدٌ ونهيٌ عن تبديل الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ [البقرة:١٨١] أي: فمن بدل ما أوصىٰ به الميت من الأولياء أو الأوصياء أو الشهود – بعد ما سمعه وتيقنه – فإنما إثم التبديل والتغيير لا يعود إلاّ علىٰ المبدل، فالله – عز وجل – يخبرنا عقبها بأن المصلحين ليسوا مبدلين للوصية، ولا أثم عليهم؛ لأنهم مصلحون لا مبدلون ولا مغيرون.

۞ مظاهر الحَيْفِ في الوصية وكيفية الإصلاح:

١) أن يوصي بما زاد عن الثلث، ويدل علىٰ ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– قال: **جاء النبي – ﷺ – يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. قال: «يرحم الله ابن عفراء». قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم**

عالة يتكففون الناس في أيديهم»[1]. فهذا الحديث يدل علىٰ أن الوصية بأكثر من الثلث غير جائزة، وأن الأوْلىٰ النقصان عن الثلث، وأنه إذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصي بشيء، وأنه تجوز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وراث.

٢) أو تكون الوصية بقصد الإضرار بالورثة: بمعنىٰ أن يوصي بالثلث، لا لوجه الله، لكن بغرض تنقيص حقوق الورثة.

٣) أن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده علىٰ ما فرض الله له من الفريضة.

٤) أن يبيع شيئًا بثمن رخيص، أو يشتري شيئًا بثمن غالٍ؛ تنقيصًا لنصيب الورثة[2].

أما أثر العمل الخيري في إصلاح الحَيْفِ في الوصية وشؤون الإرث فبما يأتي:

أولاً: تبصير الذين يجورون في الوصية ويحيفون في شؤون الميراث بخطورة ما يقدمون عليه، مع الاستشهاد بقوله - تعالىٰ -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء:١٣-١٤].

وبقوله - ﷺ -:**«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِيْ الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا**

(١) صحيح الإمام البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ٣ / ١٠٠٦، ح ٢٥٩١، ط. دار بن كثير.

(٢) انظر: تأملات في آيات من سورة النساء، ص ١٧٤، (مرجع سابق) .

هُنَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢] **حَتَّىٰ بَلَغَ** ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [المائدة:١١٩] (١).

ثانياً: إرشاد هؤلاء إلىٰ الحق في شؤون الوصية العادلة والميراث الحق.

ثالثاً: إزالة أسباب الشقاق والاضطراب الذي حدث بين الورثة بسبب الوصية الجائرة، وذلك "بإبطال ما فيه ضرر، ومخالفة لما شرعه الله، وإثبات ما هو حق الوصية في قربة لغير وارث، وما فيما دون الثلث" (٢)، وغير ذلك بإرجاع الزائد وجبر النقصان في الأنصبة، وهذا الفعل يسمي إصلاحاً بتسمية الله – عز وجل –.

وبعد:

فهذا ما تيسر لي، وفتح الله به عليَّ، أدعو الله – تعالىٰ – أن ينفع به، وأن يتقبله مني.. إنه سميع الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) ـ سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الإضرار في الوصية، ٣ / ٧٢، ح رقم ٢٨٦٩.

(٢) فتح القدير، ١ / ٣٢٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني إلىٰ إتمام هذا البحث، وأسأله وحده القبول، وأن يجعله ابتغاء وجهه الكريم، والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وبعد..

فمن خلال هذا البحث المتواضع يخلص الباحث إلىٰ النتائج والتوصيات الآتية:

۞ أولاً: النتائج:

١ – الإسلام يحوز السبق في إرشاد الناس إلىٰ عمل الخير، ولا يباريه أحد في ذلك؛ إذ لم يترك صغيرة ولا كبيرة من فعل الخير إلاَّ أرشد إليها ودل عليها.

٢ – من أسمىٰ الأعمال التي يقدمها الإنسان في حياته هي تلك الأعمال الخيرية، التي لا ينتظر الإنسان لها مقابلاً دنيويـًا، سوىٰ رضا الله – عز وجلَّ –، وإسعاد الآخرين.

٣ – إن إصلاح المجتمعات مهمة الأنبياء والمرسلين، ويقوم علىٰ التعليم، وإصلاح الفكر، وتربية العقل، وتزكية السلوك، ويحمل تلك المهمة من بعدهم مصلحون مخلصون، اصطفاهم الله – عز وجلَّ – لهذه المهمة.

٤ – من أفضل أعمال الخير إصلاح المجتمعات، وذلك بشهادة القرآن الكريم.

٥ – الإصلاح الاجتماعي مجالاته متعددة، تتعدد بتعدد النشاط البشري، وهو يحقق التكافل والتوازن بين أفراد المجتمع.

۞ ثانياً: التوصيات:

- الإسراع في إعداد برامج للإصلاح الاجتماعي، تتبناها مؤسسات ومراكز خيرية، تتعاون وتتكامل بينها، وبعيداً عن الأغراض المشبوهة، تقوم بتناول كل جوانب الإصلاح بصورة منظمة وشاملة، وتبث من خلال القنوات الإعلامية الأكثر مشاهدة بين الناس.

- ضرورة تفعيل دور الهيئات الخيرية العالمية في الدول الإسلامية، ومساعدتها لتقوم بدورها في مد يد العون والمساعدة للمشردين والمنكوبين والمهجَّرين؛ كي لا تجني الدول نتائج تقاعسها عن القيام بدورها في فعل الخير.

- العناية الخاصة بالشباب، واستثمار طاقات وأوقات فراغهم في العمل الخيري، بدلاً من الفراغ الذي يجتاح عقولهم ويخرب حيلتهم؛ مما يجعل إصلاحهم صعب المنال والتحقق.

أهم المصادر والمراجع

١. الأضداد: الأصمعي والسجستاني وابن السِّكِّيْت (ثلاثة كتب في الأضداد)، ط. بيروت.

٢. الأضداد: ابن الأنباري، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. الكويت،١٩٦٠.

٣. أعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤. تأملات في آيات من سورة النساء: د. رضا عبد المجيد المتولي، دار الحارثي، ٢٠٠٢م.

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

٦. التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون - تونس، ١٩٩٧.

٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

٨. تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، دار الفكر.

٩. تفسير الطبري بتحقيق: أحمد محمد شاكر: محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط. أولىٰ، ٢٠٠٠م.

١٠. تفسير القرآن العظيم: الحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، دار المعرفة – بيروت.

١١. تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٢. الحسبة في الإسلام: عبد الله محمد عبد الله، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٦٤م.

١٣. الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة: أ.د عبد الله مبروك النجار، ط. مجلة الأزهر.

١٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٥. خلق المسلم: محمد الغزالي، نهضة مصر، ٢٠٠٥م.

١٦. الدعوة الإسلامية في عهدها المدني: مناهجها وغايتها، د. رؤوف شلبي، الفجر الجديد.

١٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الآلوسي، دار الفكر – بيروت، ودار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة: أ.د/ موسىٰ شاهين لاشين، مكتبة الإيمان.

١٩. سنن ابن ماجه بتحقيق: أ/ محمد فؤاد عبد الباقي: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر – بيروت.

٢٠. سنن أبي داود بتحقيق: الألباني: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

٢١. سنن الترمذي: محمد بن عيسىٰ بن سورة بن الضحاك الترمذي، ط. وزارة

الأوقاف المصرية.

٢٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد عبد الحليم بن تيمية، دار علم الفوائد.

٢٣. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير – بيروت.

٢٤. صحيح مسلم بتحقيق: أ. محمد فؤاد عبد الباقي: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، وط. دار الجيل – بيروت.

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت.

٢٦. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الوفاء.

٢٧. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: د / محمد عمارة، دار الشروق.

٢٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسين الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٠. لسان العرب: جمال الدين بن منظور، دار صادر – بيروت، ط. أولىٰ.

٣١. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٢. مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٣. معالم القربة في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن الأخوة القرشي، بدون ذكر الطبعة.

٣٤. المعجم الكبير والمعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط. مكتبة الزهراء.

٣٥. معجم مقاييس اللغة بتحقيق: عبد السلام هارون: أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٦. مقالات أ.د/ محمد السيد الدسوقي في مجلة الوعي الإسلامي: أ.د/ محمد السيد الدسوقي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٣٧. موسوعة أخلاق القرآن: د. أحمد الشرباصي، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

٣٨. نظرة القرآن للجريمة والعقاب: د. محمد عبد المنعم القيعي، دار المنار، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٩. نظرية الحق (بحث منشور ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع): الشيخ/ أحمد فهمي أبو سنة، ط. المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية.

٤٠. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة: عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، لجنة التأليف والترجمة.